جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون رقم 18-05

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

حوالي حكيمة

خوخي كاتية

تحت اشراف الأستاذ(ة):

د. سليماني حميدة

لجنة المناقشة:

-د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري.....رئيسة

–د/سليماني حميدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

-د/نزليوي صليحة، أستاذة محاضرة ب"، جامعة مولود معمري.....ممتحنة

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد عزمنا لإكمال هذا البحث ونشكره على توفيقه لنا وتقديرنا على إتمام هذا العمل المتواضع ونرجو حسن الختام وحسن الجزاء.

انطلاقا من العرفان الجميل فإنه ليسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذتنا المحترمة:

سليماني حميدة

التي مدتنا من منابع علمها بالكثير، ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، نتمنى لها التقدم والنجاح، جزاها الله خير جزاء.

وأيضا نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وقراءتها ونقدها نقد بناءا على سلبياتها، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساندنا من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

حكيمة +كاتية

إهداء

أهدي عملي هذا:

- ✓ **الى امي وابي حفضهما الله**
- ✓ **الى اخي "رابح" واخواتي والى أبناء أخواتي "ملاك"، "ايمان" و "اسلام"**
- ✓ **والى زميلتي كاتية**
- ✓ **والى جميع أصدقائي**

حوالي حكيمة

إهداء

إلى من ضحت من أجلي، وبذلت جهدا في سبيل إسعادي، إلى ذكرى أمي تغمدها الله برحمته

إلى أبي من شجعني على المثابرة طول عمري، وجعل هدفه الأسمى تربيتنا وتعليمنا أقول لك أن جهدك لم يذهب سدى وحلمك تحقق

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني دائما

إلى أهلي وعائلتي الكبيرة وكل أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي مجلات مختلفة كثيرة اهدي لكم هذا العمل المتواضع و أتمنى أن ينال رضاكم

خوخي كاتبة

مقدمة

ساهم التطور التكنولوجي الحاصل في شبكة الانترنت في توسيع نطاق العقود والذي أدى الى ظهور العقد الالكتروني، والذي ينعقد كغيره من العقود بتوافق إرادة الأطراف أي تطابق الايجاب والقبول، فيصبح هذا العقد واجب التنفيذ على أطرافه، ومنتجا لآثاره القانونية، فهو من اهم الاليات الحديثة للتجارة الالكترونية، اذ هو عقد مبرم بين مورد ومستهلك يرد على السلع والخدمات، فهذا العقد يعتبر بمثابة قانون بين الطرفين.

يعتبر التعاقد الالكتروني من الوسائل الحديثة والأكثر انتشارا في العالم فهو يتوفر على مزايا عديدة أهمها انه يتسم بالسرعة في الابرام ويقوم على توفير الجهد والنفقات، إذ يعتبر الوسيلة التي ادت العديد من الأشخاص الى ابرام العقود عن بعد لسهولتها.

إن القواعد العامة لنظرية العقد وضعت اليات لحماية رضا المشتري مثلا حق المشتري في إبطال العقد لوجود الاكراه او التدليس او الغلط فيه، ولكن هذه الآليات التي وضعتها غير كفيلة لمواكبة التطور التقني الذي لحق التعاقد، ولذا كرس المشرع حق العدول أو الرجوع أو مهلة التفكير لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ينعقد إبرام العقد طبقا للقاعدة العامة بتلاقي إرادة الأطراف إذا لم يشترط القانون شرطا أو شكلا معينا لانعقاده، فالتشريعات جعلت قبول المستهلك لإيجاب المورد غير نهائي وهذا لحماية المستهلكين، فخولت للقابل(المستهلك) خيار العدول عن العقد، بشروط وقيود، معناه القبول والايجاب لم يعد توافق بينهم فيصبح غير كافي لإنشاء الرابطة العقدية، وفي حالة عدم عدول المستهلك عن ابرام العقد في المدة المحددة قانونا ستنشأ تلك الرابطة العقدية، فقبول المستهلك قبل انقضاء العقد لا ينتج أثره ولا يكون واجب الالتزام به.

يعتبر حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني من الاليات القانونية ومن الوسائل التي لجأت اليها التشريعات الحديثة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتمثل في المستهلك الالكتروني وحمايته من تعسف المورد، فهو يعتبر خروجا عن المبدأ المنصوص

عليه في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1]:" **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.**"

قرر المشرع للمستهلك حق العدول لإعطائه فرصة للتفكير والتروي، لأن عرض المنتجات أو الخدمات أو السلع عبر شبكة الانترنت قد لا يعطي تصورا كافيا للمستهلك، لأنه يكون تحت ضغط نفسي لممارسة المورد وسائل الدعاية المتطورة والتي قد تكون خادعة ومضللة نتيجة لاستخدامهم للتدليس والغلط واستخدام ايضا تقنيات حديثة تعمل على إغرائه، وعلى هذا الاساس تتمحور اشكالية الدراسة حول:

كيف عالج المشرع الجزائري حق العدول عن التعاقد في العقود الالكترونية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحق العدول عن تنفيذ القد الالكتروني، والمنهج الوصفي وذلك عند توضيح مختلف المفاهيم المتطرق لها في ثنايا الموضوع.

يعتبر حق العدول عن العقود الالكترونية من الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص، كما يتميز هذا الحق باوجه سبه واختلاف عن غيره من الانظمة المشابهة لها **(الفصل الاول)**.

تتمثل أطراف عقد الاستهلاك الالكتروني في كل من المستهلك الالكتروني صاحب الحق في العدول كذا المورد الالكتروني الموقع عليه حق العدول، يستعمل المستهلك الالكتروني هذا الحق سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة أنه في حالة ما إذا استعمل المستهلك الالكتروني حقه في العدول يتوجب عليه رد السلعة في غلافها الاصلي مع تبرير

[1] الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

سبب الرفض وبالمقابل يتعين على المورد الالكتروني رد الثمن مع التعويض، وينقضي حق العدول عن العقود الالكترونية بممارسته أو فوات المدة المحددة قانونا **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التكريس القانوني لحق العدول كآلية لحماية المستهلك الالكتروني

يعتبر الحق في العدول عن العقد من الآليات القانونية التي تقرها التشريعات الحديثة في عقود الاستهلاك بغرض حماية المستهلك وهذا لقصور القواعد العامة المنظمة لأحكام العقود.فكثير من الأحيان يتجه المستهلك من أجل سد حاجاته إلى إبرام عقود بشكل متسرع دون تفكير، الأمر الذي يجعله في حالة ندم لاحقا،بالإضافة إلى اختلال التوازن العقدي الذي يعتبر المستهلك فيه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فيعد حق العدول عن العقد كضمان لحماية المستهلك رغم خروجه عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، فيمنح هذا الحق للمستهلك عند رجوعه عن العقد لحمايته من انتهاكات المهني لأنه في أغلب الأحيان يقع المستهلك ضحية المهني لاستعماله للغش والخداع عند اقتنائه للمنتوج عن بعد، إذن وجد هذا الحق لإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية التي اختلت بين الطرفين، فالمستهلك بحاجة كبيرة لهذا الحق بشرط أن لا يتجاوز المدة القانونية المحددة للعدول، ويكون الحق في العدول بعد إبرام العقد **(المبحث الأول)**

الأمر الذي دفع المشرع إلى منح المستهلك الحق في العدول على الرغم من تعارضه مع مبدأ القوة الملزمة للعقد رغبة منه في تمديد الحماية القانونية لإرادة المستهلك، إلا أن هذا الحق يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له في الكثير من الجوانب كإنهاء العقد بالإرادة المنفردة ونظام البطلان ونظام الفسخ وعن مهلة التفكير **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

طبقا للقواعد العامة فان العقد لا يمكن لاحد طرفيه العدول عنه فالعقد شريعة المتعاقدين، وهذا مانصت عليه المادة 106 من قانون المدني "**العقد شريعة المتعاقدين**"[1] فينعقد العقد ويصبح ملزم التنفيذ عند تطابق الايجاب والقبول، ففي هذه الحالة لايمكن للمتعاقدين تعديل العقد أو نقضه أو إنهائه إلا بموافقة وإرادة المتعاقد الأخر.

فحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني هو أحد الآليات القانونية لحماية المستهلك التي لجأ اليها المشرع وهذا بالنسبة لعقود المستهلكين، والذي قام كل من الفقه والقانون بتعريفه قصد توضيح مضمونه والّذي أستنبط منها اهم خصائص هذا الحق **(المطلب الأول)**، والذي يتميز بعدة مبررات وكذا بأوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الأنظمة الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون الحق في العدول

يمنح حق العدول للمستهلك لإعادة النظر في العقد الذي ابرمه واستفادته من مهلة التفكير وهذا لتسرعه في قبول العقد ما قد يؤدي الى الندم بعد اكتشافه ان الخدمة او تلك السلعة غير مطابقة لتلك التي طلبها، ويمارس هذا الحق في المدة المحددة قانونا وإلا انقضى حقه.

[1] أنظر الصفحة رقم 2.

ولقد لجأ القانون لتعريف هذا الحق ولكن ليس بشكل دقيق فترك المجال لأصحاب الاختصاص لتعريفه بشكل واضح ومفهوم أدق **(الفرع الأول)**

يتميز حق العدول عن العقود الالكترونية بمجموعة من الخصائص منها، مبدأ القوة الملزمة للعقد، حق احادي، من النظام العام، حق تقديري ومجاني وأخيرا حق مؤقت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعرف بحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يمكن للمستهلك أن يراجع اختياراته ويعيد النظر في قبوله وفي تعاقده أيضا، باستعماله لحقه في العدول فهذا الحق من أهم الآليات القانونية الحمائية التي منحها المشرع للمستهلك، نظرا لأهمية هذا الحق تطرق كل من الفقه(أولا) والقانون لتعريفه لنزع الغموض على مضمونه(ثانيا).

أولا–التعريف الفقهي لحق العدول

عرف بعض الفقه العدول على أنه:"**سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الأخر**" [1]

وعرف أيضا بأنه:" **منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو ابرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات**"،

[1] عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف ، مصر، 2004،ص 768.

ويذهب بعض الفقه بالقول أنه:" حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد".[1]

يعرف بعض الفقه الفرنسي العدول بقوله" **حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب، ويرتقي بالطرف الضعيف ويجعله في وضعية مكافئة مع المتعاقد الأخر في إطار إعادة التوازن بين الطرفين"**[2].

واعتبر الفقه الفرنسي حق العدول على أنه إعلان عدول المتعاقد عن إرادته المعبر عنها من قبل، وتجريده من كل أثر في الحاضر والمستقبل، فهو تعبير عن إرادة عكسية[3].

ويعرفه جانب أخر من الفقه بقوله" **ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في العدول عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحا او قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك تعويض المتعاقد الأخر عما يعيبه من أضرار بسبب العدول".**[4]

العدول عن العقد هو:" **حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال محددة تختلف باختلاف محل العقد"**[5].

---

[1] يلس آسيا، "حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد "بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، 2017، ص 514.

[2]بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019،ص1392.

[3] مشتاوي سمير، كيحل كمال، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد في عقد البيع على التصاميم"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 91.

[4]بوخروبة حمزة، مرجع سابق،ص1392.

[5]قاشي علال، "خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1 ،2020، ص ص 338-339.

ويعرف حق العدول عن العقد بأنه:" **وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة التفكير في خلالها سيكون بوسعه العدول عن التزاماته الذي سبق وان ارتبط به**"[1].

ثانيا-التعريف القانوني لحق العدول:

يعرف العدول حسب القانون رقم 18-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم القانون رقم 09-03 ، وهذا في المادة 19 منه:"...**العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب**"[2].

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[3]، وذلك في المادة 11:...**غير أنه تتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

يعرف حق العدول قانونا على أنه:" **حق يثبت للمشتري للعدول عن العقد خلال مدة معينة يحددها القانون، ويمارس هذا الحق دون تبريرات أو جزاءات**".[4]

---

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1،دار الثاقافة ، 2012، ص200.

[2] القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان2018، ج ر 35، صادر بتاريخ 13 جوان2018، بالقانون رقم 09-03 مؤرخ في 28 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 13 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في المجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، العدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

[4] محتال آمنة، "حماية المستهلك الالكتروني بطريق حق العدول "-دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ،بشار ، 2023، ص34.

يستنتج من التعاريف السابقة أن حق العدول عن العقود الالكترونية قرره المشرع للمستهلك رغم خروجه عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا لحمايته من انتهاكات المورد الذي يستعمل وسائل التضليل كالتدليس، الاكراه.

الفرع الثاني

خصائص حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يتميز حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى التي منحت للمستهلك، والتي تتمثل في أن حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد (أولا) حق العدول حق احادي منح فقط للطرف الضعيف دون الطرف الاخر(ثانيا)، كما أنه من النظام العام لا يجوز التنازل عنه (ثالثا)، حق العدول ذو صفة تقديرية(رابعا)،انه حق مجاني معناه دون تحمل أعباء مالية (خامسا) وأخيرا هو حق مؤقت ينقضي بفوات المدة المحددة قانونا (سادسا).

أولا: العدول عن العقد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

إن المبدأ العام في العقود، هو أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الاطراف المتعاقدة، أو إستثناء في الحالات التي ينص فيها القانون على جواز ذلك[1]، وهذا ما يعرف بمبدأ القوة الملزمة للعقد فمتى تم تطابق الايجاب والقبول قام العقد يصبح تنفيذه لازما ولارجعة فيه[2]، إلا ان التشريعات الحديثة وبغية حماية المستهلك في

[1] توفيق شندرلي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، المدية، 2018، ص 6.

[2] حلوان محمد، أحمد مراح، العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس ،المدية، 2020، ص 12.

العقود التي تبرم بالوسائل الالكترونية خرجت عن هذا المبدأ من خلال تمكينه من العدول بعد ان انعقد العقد صحيحا.[1]

ثانيا: العدول حق احادي.

يعتبر حق العدول عن العقود هو حق ممنوح للطرف الضعيف في العلاقة العقدية وهو المستهلك، وخاصة تلك العقود التي تكون فيها الالتزامات التي على عاتق الأطراف غير متساوية وكمثال على ذلك نأخذ عقود الاستهلاك الالكترونية اين يكون هذا الحق عنصرا جوهريا في العقد، إذ يكون الهدف فيه حماية المستهلكين في مواجهة المهنيين وممارسي التجارة الالكترونية، ويعد هذا الحق بمثابة الية قانونية لحماية المستهلك الالكتروني، ذلك انه لايرى مايتعاقد عليه بصفة مباشرة ومادية الا في لحظة التسليم[2].

ثالثا: حق العدول من النظام العام

يعتبر حق المستهلك في العدول عن العقود الالكترونية من النظام العام، لكونه يهدف الى حماية الرضائية التي تعتبر الركن الأساسي من اركان العقد، بحيث لا يجوز النزول عنه او الاتفاق أي الاعفاء منه لكون الهدف منه حماية المستهلك بان لا يلزم بأية سلعة قد لا يراها ملائمة، كما يقع باطلا كل اتفاق او بند قد يتضمنه العقد الالكتروني يحرمه من ممارسته لهذا الحق[3].

---

[1] بوخرص نادية، "الاحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوربي لحقوق المستهلك–"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2022، ص 1348

[2] مريدي ايمن، الوشام مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص12.

[3] بن حجاز زهيرة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2016، ص49.

يعد حق العدول عن العقد حق قانوني تنظمه قواعد امرة مثلما جاء في قانون حماية المستهلك ، وبالتالي فهو متعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عنه فيقع باطلا بطلان مطلق كل شرط او اتفاق يقيد من ممارسة المستهلك لهذا الحق.فمضمون هذا الحق يتجسد في حماية المستهلك والذي يعد ركن من اركان العقد التي ترتب بطلان هذا الأخير في حالة عيب او خلل يمسه[1].

رابعا-الصفة التقديرية لحق العدول:

قرر المشرع حق العدول عن العقد لمصلحة المستهلك دون المهني، فهو خاضع لتقدير المستهلك، إن شاء أتم العقد، وإن شاء عدل عنه، فله وحده السلطة الكافية والتقديرية في ممارسة هذا الحق من عدمه.

وتقضي الحكمة من تقرير حق العدول لصالح المستهلك دون المهني، من أجل تحقيق التوازن في عقود الاستهلاك، وكون هذا الحق تقديريا يعد ضمانة حقيقية للمستهلك، فلا يشترط أن يكون حق العدول معلقا على شرط، أو سبب، أو عدم مطابقة السلعة، أو نتيجة عيب خفي في المنتجات محل العقد، بل يمكن أن يرجع لأسباب اقتصادية، او اجتماعية، او حتى نفسية أدت إلى عدول المستهلك عن العقد.

أن الصفة التقديرية لحق المستهلك في العدول عن العقد تطرح تساؤلا حول مدى استلزام حسن نية المستهلك في حالة ممارسته لهذا الحق، ففي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى أن للمستهلك الحق في ممارسة حقه في العدول، ولو

[1] بن شوك سجية، وقنوني أمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2020، ص 16.

كان سيء النية، وذلك كون هذا الحق مرتبطا بالنظام العام، مما يترتب عليه أنه لا يجوز للقاضي مراقبة تصرفات المستهلك لتقدير ما إذا كان حسن، أو سيء النية[1].

خامسا: مجانية حق العدول

تعد مجانية الحق في العدول عن التعاقد من أهم الخصائص المميزة لحق المستهلك في العدول عن العقد، حيث يمارسه هذا الأخير دون تحمل أية أعباء مالية ومصاريف إضافية أو مقابل مالي نظير استفادته من هذا الحق، حيث تقرر هذا الحق لحماية وضمان رضا المستهلك بأن يكون رضاءه متمهلا غير متسرع، وأن الصفة المجانية لهذا الحق في الواقع هي التي تكفل حماية فعالة لمستهلك، فلو فرض القانون مقابلا ماليا لممارسة الحق في العدول لبطلت الحماية للطرف الضعيف التي وجد من أجلها هذا الحق ولتعذر عليه ممارسته ولا يتحقق التوازن الذي يهدف هذا الحق الى تكريسه بين طرفي العقد[2].

سادسا: حق العدول عن العقد مؤقت

تتمثل هذه الخاصية في أن حق العدول حق مقيد بمدة زمنية يحددها القانون أو الاتفاق، وهي مسألة تفرضها مبدأ استقرار المعاملات، فلا يمكن أن يبقى المهني مهددا بزوال العقد، وعليه إن الحق في العدول ينقضي إما لتمسك المستهلك به خلال المدة المحددة في القانون أو في الاتفاق، أو ينقضي بعدم استعماله بفوات المدة المحددة، وبعد انقضاء هذه المدة يكون للعقد قوته الملزمة، ويبقى للمستهلك الحق في التمسك بدعوى الرجوع على

[1] بوشول عبد الغاني، فاطمة الزهاء ربحي تبوب، "ممارسة المستهلك لحق العدول بين الاطلاق والتقييد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص368-369.

[2] حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020، ص21.

المهني طبقا لأحكام ضمان العيب الخفي، أو فوات أو عدم صلاحية المبيع للعمل مدة معينة[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

أثار تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول جدلا فقهيا واسعا أدى إلى انقسام الفقه في تحديده الى عدة اتجاهات قصد حل مشكلة تحديده، ولكي ينعقد العقد صحيحا لابد ان يتم باتفاق إرادة الطرفين، يختلف حق العدول في ذلك حيث يكون بالإرادة المنفردة للمستهلك، فاذا كان حق العدول بوصفه تصرف قانوني يقع بإرادة المستهلك المنفردة ويعبر عن إرادته على نقض العقد. فهل يعتبر العدول عن العقد حقا، وإذا اعتبر حقا فهل هو حق عيني ام شخصي؟ **(الفرع الأول)** أم يعتبر رخصة **(الفرع الثاني)**، أو يعتبر حق ارادي محض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

خيار العدول يعد حقا

يذهب انصار هذا الاتجاه الى اعتبار حق العدول حقا، يعبر عن الإرادة المنفردة للمستهلك في نقض العقد ، ولكن اختلفوا فيما بينهم فيما إذا كان هذا الحق شخصي(أولا)، أو حق عيني (ثانيا).

[1] جيدل كريمة، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر،2021، ص 12.

1-حق العدول حق شخصي

ان اهم ما يميز أو ما يعرف الحق الشخصي بأنه رابطة بين دائن ومدين يطالب بموجبه الدائن المدين بأداء معين من الأداءات أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويعرف أيضا بأنه يمثل سلطة شخص معين وهو الدائن، يحق في مطالبة المدين به بالقيام بأداء معين، بحيث يعتبر الدائن في الحق الشخصي يتعامل مع المدين ويمارس حقه في مواجهته مباشرة، كما يعرف الحق في العدول أنه حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك ويمارسه تحقيقا لمصالحه، وهو غير ملزم بإبداء أسباب معينة لهذا العدول والذي لا يرتب عليه مسؤولية[1].

غير أن هذا الراي، لم يلق قبولا أو إجماعا فقهيا، حيث تم انتقاده على أساس أن في الحق الشخصي أو الالتزام، الدائن يطلب من المدين، إما القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، فلا يستطيع الدائن ممارسة حقه، دون تدخل شخصي من المدين، لذلك يسمى حقا شخصيا، إلا ان هذا التصور لا ينطبق على حق العدول، باعتبار ان المستهلك يستطيع ممارسة هذا الحق، دون تدخل من المحترف، بل حتى في حالة رفضه، وبالتالي فلا يمكن وصف العدول، بأنه حق شخصي.[2]

2-العدول حق عيني

يرى أصحاب هذا الرأي أن حق العدول من الحقوق العينية، والتي تتمثل في السلطة المخولة لشخص على شيء معين تعطي له الحق في الحصول على منافعه والتمتع به تجاه الكافة، ونفس الشيء يقال على حق العدول الذي يقع على عين معينة بحيث يمارس

[1] حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[2] سعدي محمد أمين، رباحي أحمد، "حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 40.

صاحبه سلطة مباشرة على الشيء محل التعامل، والذي يتمثل في إمكانية نقض العقد أو إمضائه[1].

وقد تم انتقاد هذا الراي، على أساس أن الحق في العدول، هو آلية للمستهلك، تمكنه من التخلص من العقد بالإرادة المنفردة، ولا يمنح للمستهلك سلطة على الشيء محل العدول[2].

الفرع الثاني

خيار العدول رخصة

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الرجوع عن العقد هو رخصة، والرخصة هي أي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، وعليه فالرخصة هي وسيلة قانونية يستطيع من خلالها إحداث آثار قانونية، ومنه فالرجوع عن العقد يعد من قبيل الرخص[3].

فبناء على تعريف الرخصة كيف راى انصار هذا الاتجاه العدول على انه رخصة قانونية ولكن هذا الاتجاه تعرض للنقد لكون الرخصة لا تعتبر حق العدول بالمعنى الصحيح، إذ أن الرخصة لا يتمتع بها المتعاقد فقط، بل يشاركه فيها المكانة، ومثالها حرية التعاقد، وحرية التنقل وهي بذلك تتميز عن الحق في أنها لا تثبت لفرد معين على سبيل الاستشارة أو الانفراد بل للناس كافة إضافة إنها تصدر بإذن من المشرع[4].

---

[1] جقريف الزهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة– ، ص 229..

[2] سعدي محمد أمين، رباحي أحمد، مرجع سابق، ص40.

[3] جقريف الزهرة، مرجع سابق، ص 229.

[4] خالدي محمد الصالح، نبهان حسن، حق العدول عن التعاقد(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2021، ص17.

الفرع الثالث

العدول حق إرادي محض

يصنف أنصار هذا التكييف حق العدول على أنه طائفة ثالثة من الحقوق ظهرت حديثا يطلق عليه الحقوق الإرادية المحضة، فلا هي حقوق شخصية ولا عينية بل هي حقوق تخول صاحبها سلطات تختلف عن تلك التي تمنحها الحقوق الشخصية والحقوق العينية لصاحبها، فالحق الإرادي لا يمنح صاحبه سلطة تجاه شخص أخر كالحق الشخصي، أو سلطة على شيء مادي أو غير مادي كالحق العيني، وإنما يمنحه سلطة مجردة يمكن أن تؤثر في المراكز القانونية القائمة بتعديلها أو إلغائها، وإنشاء مراكز أخرى بدلا منها، وذلك بمحض الإرادة المنفردة لصاحب الحق.

يتميز الحق الإرادي المحض، بأن مضمونه يتمثل في تخويل صاحبه سلطة الخيار بين بدائل محددة و معروفة مسبقا ، وأن صاحب الحق يمارس سلطات حقه في مواجهة شخص معين دون أن يلتزم بأي التزام أو واجب ومن هذه الناحية يتميز عن الحق الشخصي، هذا الأخير هو عبارة عن علاقة بين شخصين يلتزم أحدهما بمقتضاه في مواجهة الآخر بأداء عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء، بينما يخول الحق الإرادي صاحبه مزايا دون أن يلتزم أحد بأي التزامات ، فضلا عن ذلك أن محله غير مادي وإنما هو شيء معنوي أو مجرد، كما يتوقف الحق على محض إرادة صاحبه، ومن ثمة استعماله يتم بمجرد إرادة و مشيئة صاحبه، دون أن يتوقف ذلك على إرادة أي طرف آخر بل أن آثره يترتب تلقائيا بمجرد ممارسة الحق دون أن يتوقف على إرادة من يتأثر مركزه[1].

[1] د/أدحيمن محمد الطاهر، "حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2020، ص ص 32-33.

المبحث الثاني

مبررات حق العدول عن العقد الإلكتروني و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يحق للمستهلك عندما يقوم بإبرام العقد الإلكتروني مع المتدخل العدول عن العقد، وقد يكون بسبب تسرعه لأنه تعرض للإغراء، لأن المستهلك الإلكتروني طرف ضعيف في العقد لا يملك معرفة اقتصادية، عكس المتدخل الإلكتروني الذي يملك خبرة كبيرة في مجال عمله، فنرى أن العدول لا يمارس هكذا فقط بدون مبرر، بل يكون لأسباب معينة (المطلب الأول).

يترتب على استعمال المستهلك لحق العدول زوال العقد فيصبح كأنه لم يكن أبدا وهناك أنظمة قانونية أخرى تتشابه مع حق العدول كالبطلان والفسخ ومهلة التفكير وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة إلا أنها تختلف عنه من عدة جوانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

قرر المشرع الجزائري حماية المستهلك الإلكتروني، بتقرير له حق العدول عن التعاقد وذلك راجع لعدة أسباب ومبررات تجعل المستهلك الإلكتروني يطلب حق العدول لحماية إرادته (الفرع الأول)، تأثير الدعاية والإعلان عليه (الفرع الثاني)، إبرام العقود الاستهلاكية بواسطة وسائل إلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية إرادة المستهلك الإلكتروني

يعتبر المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني بسبب قلة خبرته، فالمورد الإلكتروني هو أكثر خبرة، فالمستهلك من السهل خداعه وإغرائه، لهذا يجب حماية رضا المستهلك الإلكتروني من كل التعسفات التي من الممكن أن يواجهها.

لاشك أن الغاية الأساسية من تقرير عدول المستهلك عن بعض العقود هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء المستهلك فرصة كافية للتروي والتأمل في العقد يقدم الذي على إبرامه متسرعا بدون فكرة واعية وكافية عن المبيع[1].

يعتبر حق العدول أهم الآليات القانونية التي قررها المشرع بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك، وحقيقة أن القواعد العامة في التعاقد غير كافية لوحدها لحماية المستهلك، فهذه القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة لا يندرج تحتها تسرع المستهلك وضعفه باعتباره يمثل طبقة اجتماعية لا حيلة ولا نفوذ له. والضعف المقصود هنا ليس الضعف الاقتصادي الناتج عن تدني المركز الاقتصادي للمستهلك، و إنما هو الضعف الناشىء عن جهله أو عدم خبرته بموضوع العقد، ومما سبق يتبين أن المشرع اتبع نهجا خاصا يتلاءم مع طبيعة الضعف الذي تقرر من أجل مواجهته، فلم يقم بتشديد مسؤولية الطرف القوي اقتصاديا، وإنما عمد

[1] نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 ص 13.

إلى حماية إرادة المستهلك، فأتاح له مهلة لإمعان النظر وإعادة التفكير بروية بشأن العقد، بحيث يستطيع إذا قرر أن هذا العقد لا يحقق مصالحه العدول عنه خلال هذه المهلة[1].

الفرع الثاني

تأثير الدعاية و الإعلان

تؤثر الدعاية و الإعلان بشكل سلبي على المستهلك الإلكتروني، لأنها أحيانا تكون كاذبة وغير صحيحة فينخدع به ويصدقها، وفي الأخير يرى أن الحقيقة عكس الإعلانات والدعايات تماما.

مما لا شك فيه هو أن القانون أقر مجموعة من المبررات لحماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، وعلة ذلك أن هذا الأخير يقع تحت تأثير الدعاية و الإعلان، باعتباره قد يواجه شركات ضخمة ذات تقنية عالية في هذا المجال مما يؤثر على رضاءه ويجعله يقدم على إبرام عقد ما دون حاجاته الفعلية إلى ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حق العدول عن التعاقد قد أقر لحماية المستهلك جراء تسرعه في التعاقد، بحيث لا يمكنه التروي والتاني قبل اتخاذ القرار النهائي في إبرام العقد وخاصة في بعض أنواع من البيوع، التي يتعرض فيها للتأثير السلبي على إرادته، نتيجة للإعلانات التجارية الخادعة و الدعاية المضللة[3].

---

[1] دكدوك هودة، "حق العدول و دوره في تعزيز عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة ابحاث و دراسات التنمية،المجلد 09، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص 371.

[2] عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2014،ص46.

[3] زيغم محاسن ابتسام، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تيموشنت ، 2009، ص30.

الفرع الثالث

إبرام العقود الاستهلاكية بواسطة وسائل الكترونية

يجب توفير وسائل أكثر لحماية المستهلك الالكتروني، فبالنسبة للمستهلك العادي الذي لا يفهم بالتكنولوجيا كثيرا سيكون هذا التطور صعب عليه ومعقد، نظرا للاستخدامات التكنولوجية الحديثة التي يتبناها المحترفون على مواقع التجارة الالكترونية.

تتم عقود التجارة الالكترونية عن بعد بوسائل اتصال لا تسمح للمستهلك بالحكم الدقيق على المنتج، مهما بلغ وصف المورد لها من دقة وأمانة[1] ،و في إطار عقود الاستهلاك التي يبرمها المستهلك عبر الانترنت دون حضور مادي بين طرفيه، يضطر المستهلك أن يكتفي بوصف السلعة او الخدمة محل التعاقد من خلال الخدمات المتوفرة على الشبكة والتي تمكن المورد من عرض منتجاته على المستهلكين من خلال الصور والأفلام المتحركة، وقد تقترن بها في بعض الأحيان شهادة المختصين على كفاءتها، وهذه الظروف تمنع للمستهلكين من معاينة السلعة وتقدير مزاياها وعيوبها بشكل دقيق، بالإضافة إلى السرعة الفائقة التي ينعقد بها العقد الالكتروني عبر الانترنت وكذلك تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه أحيانا، ويكشف المستهلك بعد فوات الأوان أنه لم يعبر عن إرادته الحقيقية وليس بحاجة إلى تلك السلعة أو الخدمة أو لا يستطيع دفع ثمنها، أو أن شروط العقد لا تناسبه، وهذه الفرضيات لا يمكن مواجهة ما ينتج منها من الأضرار بالنسبة للمستهلك إلا بمنحه خيار العدول[2].

ان حاجة المستهلك الى السلع والخدمات الالكترونية التي تقدم عبر شبكة الانترنت كالخدمات السياحية، والمصرفية، و التامين، و بيع تذاكر الطيران، و الحجز في الفنادق،

---

[1] مزماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص 35.

[2] بوهنتالة امال، "الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 140.

تدفعه الى الإقبال عليها و ابرام التصرفات من خلال الشبكة العنكبوتية، فحاجة المستهلك للخدمات الالكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع التجارية مما يؤدي الى زيادة المنافسة بين هذه المواقع لتقديم افضل الخدمات، غير انه وبالرغم من حاجة المستهلك لهذه الخدمات الى انه قد يفتقر الى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال التكنولوجيا المعلومات الامر الذي يدفعه الى الدخول في علاقات من خلال مواقع وهمية تعرضه للاحتيال و الخداع، و من هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح و واضح[1].

المطلب الثاني

تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له

يطلب الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني العدول لأسباب معينة، بالتالي سيزول العقد ويصبح كأنه لم يكن أبدا، وهناك أنظمة قانونية تتشابه مع حق العدول، كما هناك أيضا اختلاف بينهما مثل انهاء العقد بالإرادة المنفردة(الفرع الأول)، ونظام البطلان (الفرع الثاني)، نظام الفسخ (الفرع الثالث)، مهلة التفكير (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تمييز حق العدول عن انهاء العقد بالإرادة المنفردة

يمكن للعقد أن ينتهي بإرادة أحد الأطراف فيزول العقد، فهناك تشابه بين حق العدول وانهاء العقد بالإرادة المنفردة (أولا)، ورغم هذا التشابه إلا أن هناك اختلاف بين النظامين (ثانيا).

[1] سعيدي عزوز، "مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2018، ص 262.

أولا: أوجه التشابه

الارادة المنفردة والعدول يتشابهان ان كلاهما تصرف قانوني بإرادة منفردة، وأن كلاهما يترتب عليهما وضع حد للعقد، وأن كلاهما لا يتوقف اعمالهما على اخلال المتعاقد الاخر بالتزاماته كما ان كلاهما لا يتوقف وقوعه على تدخل القاضي.

أوجه الاختلاف

يمكن تطبيق حق الإنهاء في العقود الزمنية غير محددة المدة والعقود الفورية التي شرع تنفيذها، في حين تعد عقود الاستهلاك في أحوال معينة مجالا خصبا لإعمال حق العدول، كما أن الإنهاء بإرادة منفردة ليس له أثر رجعي بينما الحق في العدول يهدف إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل توقيع العقد[1].

الفرع الثاني

تمييز حق العدول عن نظام البطلان

سيزول العقد الالكتروني عندما يقوم المستهلك بالعدول، وكذلك عندما يكون العقد باطل سيزول بقوة القانون، إما بطلانا مطلقا فهناك تشابه بينه وبين حق العدول، كما هناك اختلاف بينهما (أولا)، أو بطلانا نسبيا وهذا أيضا يتشابه مع حق العدول، كما يختلفان عن بعضهما البعض (ثانيا).

أولا: تمييز حق العدول عن البطلان المطلق

البطلان المطلق هو زوال العقد وهو جزاء تخلف ركن من الأركان.

[1] علي صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد10،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018 ، ص 817.

1. أوجه التشابه

يتشابه حق العدول والبطلان المطلق من حيث النتيجة المترتبة عنهما التي هي: زوال العقد، فالبطلان المطلق وحق العدول يجعلان العقد منتهيا، ولا وجود له أنهما تسري عليهما مهلة السقوط المحددة قانونا، وكليهما يرتب أي تعويض عند تقرير البطلان أو العدول[1] .

2. أوجه الاختلاف

تتمثل في كون البطلان جزاء يترتب على خلل أصاب أحد أركان العقد عند تكوينه مما يمنع من ترتب الآثار عليه، فالعقد يكون منعدما من الناحية القانونية، أما العدول عن العقد فإنه يلحق عقدا صحيحا نافدا سلمت أركانه من أي خلل[2].

ثانيا: تمييز حق العدول عن البطلان النسبي

تعني قابلية العقد للإبطال هو العقد الذي يفقد شرطا من شروط صحته.

1. أوجه التشابه

يتشابه حق العدول و البطلان النسبي من حيث الأثار المترتبة عنهما بسبب عيوب الإرادة من حيث زوال العقد لحماية إرادة المستهلك، ولكن لا يمكننا التسليم بأن البطلان النسبي بسبب عيوب الإرادة والحق في العدول مترادفان لبعضهما البعض، بل أن الفكرتين تختلفان تماما عن بعضهما البعض إلا أنهما يسعيان إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك[3].

---

[1] تبوب ربحي فاطمة الزهراء، "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2019،ص 797.

[2] معامير حسيبة، "ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد09، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، 2021، ص 342.

[3] شهد محمد خليفه الكبيسي، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص 59.

2.أوجه الاختلاف

وتختلف قابلية العقد للإبطال عن حق العدول في أن العقد في الأول لا يكتمل العقد ولا ينتج جميع أثاره إلا بإجازته ممن تقرر لمصلحته حق الإبطال، بينما الثاني لا يمكن إعماله إلا إذا أبرم العقد بشكل صحيح ومنتج لأثاره، كما أنه يتم رفع دعوى قضائية للحكم بإبطال العقد أو تصحيحه بينما لا يتطلب حق العدول أي إجراء قضائي من المستهلك الالكتروني وإنما يتم ذلك بين طرفي العقد[1].

الفرع الثالث

تمييز حق العدول عن نظام الفسخ

عندما يكون العقد صحيحا بكل شروطه و أركانه، ويقوم أحد الطرفين بعدم تنفيذه لهذا العقد، الفسخ سيكون جزاء ذلك، فحق العدول والفسخ يتشابهان مع بعض (أولا)، كما يختلفان في أمور أخرى (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه

يتشابه الحق في العدول مع الفسخ بأنهما ينهيان الرابطة العقدية في العقود الصحيحة، وبمعنى آخر ينحصران في العقود الصحيحة والتي تكون ملزمة للجانبين، أي أن الحق في العدول والفسخ لا يردان في العقود الباطلة، ولا في الالتزام بالإرادة المنفردة.

كما يتفق الحق في العدول مع الفسخ بأنهما يعيدان الحال لما كانت عليه قبل إبرام العقد أي تترتب آثارهما بشكل رجعي عند إنهاء الرابطة العقدية[2].

---

[1] لعمري صالحة، "حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2020، ص 140.

[2] شهد محمد خليفه الكبيسي، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: أوجه الاختلاف

ويختلف الفسخ عن حق العدول في كون الأول يتم إعماله بسبب إخلال الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها مطلقا، بينما الثاني يكون بسبب عدم مطابقة المنتوج للطلب الذي يريده المستهلك الإلكتروني أو لعيب فيه، بالإضافة إلى أن الأول يمكن تفاديه بتنفيذ الالتزامات من الطرف المخل بينما الثاني يمكن تفاديه بتسليم منتوج مطابق لطلب المستهلك الالكتروني، كما أن الفسخ يتم عن طريق دعوى قضائية بينما حق الرجوع يتم دون اللجوء للقضاء[1].

الفرع الرابع

تمييز حق العدول عن مهلة التفكير

مهلة التفكير هي تلك المدة التي تمنح للمتعاقد لأخذ قراره بشأن العقد ويكون الهدف منها هو حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، فعلى هذا الأساس لحق العدول أوجه تشابه بينه وبين مهلة التفكير(أولا)، وكذا أوجه اختلاف (ثانيا).

أولا–أوجه التشابه

نجد نوعا من التشابه بين حق العدول وخيار التفكير من حيث الهدف، فالهدف الذي يرمي المشرع لتحقيقه من وراء مهلة التفكير، هو منح المستهلك مهلة التدبر وحسن التفكير ونتيجة تسرع المستهلك في قرار التعاقد، قد يجد هذا الأخير نفسه ملزما بعقد مجحف بحقوقه أو مضطرا للاستمرار في تعاقد لا حاجة له به، كما تتفق مهلة التفكير مع حق العدول من حيث المصدر الذي هو غالبا نص القانون وأحيانا اتفاق الطرفين.

[1] لعمري صالحة، مرجع سابق ص ص 140 141.

ويشتركان من حيث الخصائص فكلا الحقين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتهما أو الانتقاص من مدتها وكلاهما حق مؤقت تتم ممارسته خلال مهلة محددة[1].

ثانيا-أوجه الاختلاف

يختلف الحق في العدول عن الحق في التفكير، في كون الحق الأول لا يتم مباشرته إلا بعد إبرام العقد، بينما الحق الثاني يكون سابقا على إبرام العقد، كما أن مهلة التفكير تستهدف تنوير المستهلك ومنحه فرصة كافية لدراسة مدى جدوى إبرام العقد وتناسبه مع مصالحه، ويظهر ذلك بوضوح في عقود الائتمان حيث يحتاج المستهلك للتفكير في جدوى القرض ومقداره والأعباء الناجمة عنه كمقدار الفائدة والقسط الواجب دفعه، وغيرها من المسائل المرتبطة به[2].

[1] وريلشي حياة، حداد ليندة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2020، ص21.

[2] زغبي عمار، "الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك"، مجلة المفكر، المجلد 8، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 123 .

الفصل الثاني

أحكام حق العدول عن العقود الاستهلاكية في قانون حماية المستهلك

ان معظم قوانين حماية المستهلك ذهبت الى ان المستهلك له الحق في العدول عن العقد الذي تم ابرامه ولكن دون ان يكون ملزما بأداء تعويض معين بكونه يستخدم حق منحه له القانون ولكن في هذه الحالة عند عدوله عن العقد يكون مقيدا بقيود وهذا من اجل الحفاظ على توازن العقد.**(المبحث الأول)**.

يترتب عن هذا الخيار مجموعة من الآثار القانونية على كلا اطراف العقد على حد سواء عند ممارستهم لحق العدول عن تنفيذ العقد فيترتب عن ذلك تنفيذ بعض الالتزامات تجاه بعضهم البعض فعلى المستهلك رد السلعة ودفع تكاليفها للمحترف،والذي يترتب نفس الشيء على المحترف تجاه المستهلك فعليه رد ثمن تلك السلعة ويفسخ العقد نتيجة لعدول المستهلك، كما أنهذا الخيار من الخيارات المؤقتة فعدم استعمال المستهلك لهذا الحق في المدة المحددة ينقضي ، فهذا الحق في العدول عن التعاقد يبقي عرضة للإنهاء من طرف المستهلك الذي من اجله قرر العدول لصالحه، واغلب التشريعات التي أقرت هذا الحق في اغلب الأحيان جعلت الأحكام المنظمة لهذا الخيار متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا تجيز للمستهلك النزول عنه ويقع باطلا أي شرط يقضي بغير ذلك. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضوابط ممارسة حق العدول عن العقود الالكترونية

بما أن حق العدول يؤدي الى الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد فقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط لممارسته سواء من حيث الأشخاص أو من حيث العقود وهذا من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات (**المطلب الأول**)، كما وضع المشرع أيضا مجموعة من الإجراءات لممارسة هذا الحق والتي تتمثل في كيفية ممارسته والمهلة المحددة قانونا التي يمكن فيها ممارسته لهذا الحق في العقود الالكترونية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نطاق تطبيق حق العدول عن العقود الالكترونية

يتميز حق العدول انه مكنة قانونية لمواجهة المهني، ويعد أيضا هذا الحق من اهم ضمانات لحماية المستهلك التي قامت قوانين الاستهلاك بتكفلها، وهذا الحق بطبيعة الحال لا يطبق على أي شخص مهما كان بل الامر يستدعي وجود المستهلك والمورد يكون بينهم عقد استهلاك (**الفرع الأول**)، رغم ان المشرع منح للمستهلك الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني لكن لم يجعل هذا الحق يرد على كافة أنواع العقود، فقام بتحديد العقود الخاضعة لحق العدول من جهة، ومن جهة أخرى حدد العقود المستثناة من ممارسة هذا الحق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

النطاق الشخصي لحق العدول عن العقود الالكترونية

بما أن ليس أي شخص يمكن له ممارسة حق العدول عن العقد الالكتروني لذا سنقوم بدراسة الأشخاص الذين لديهم الحق في طلب العدول وهما اثنان المستهلك الالكتروني **(أولا)**، المورد الالكتروني **(ثانيا)**.

أولا: المستهلك الالكتروني صاحب الحق في العدول

الاتجاه الموسع يذهب الى ان المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ولذلك وفقا لهذا التعريف يكون كل من يشتري سلعة ما لأغراض شخصية أو مهنية مستهلكها، لكن إذا كان الغرض من الشراء ليس الاستهلاك وانما إعادة البيع مثلا قلا يكون هذا المشتري مستهلكا. ولذلك إذا تعاقد المهني للحصول على سلع وحاجات لا تتعلق بمهنته كطبيب يشتري جهاز كمبيوتر لعيادته، ذهب البعض الى انه يعد في هذه الحالة مستهلكا ويستفيد من الحماية في حين ذهب رأي آخر الى أنه لا يعد من المستهلكين وبالتالي لا يستفيد من الحماية التي نص عليها القانون.

الاتجاه الثاني ويؤيده غالبية الفقه يعرف المستهلك بأنه كل من يتعاقد بقصد اشباع رغباته الشخصية أو العائلية ولذلك يستبعد التعريف من يتعاقد لشراء سلعة لأغراض مهنية[1].

عرف المشرع المستهلك في نص المادة 03 الفقرة 02 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] بأنه: "**كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني**".

---

[1] برهم نضال سليم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 3، دار الثقافة،2010، الاردن، ص 179.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

أما القانون رقم 09-03 تحديدا في مادته 1/3 تطرقت الى تعريف المستهلك تنص:" **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به**".

أما القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد عرف المستهلك الالكتروني في مادته السادسة كما يلي:" **المستهلك الالكتروني، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"[1].

ثانيا: المورد الموقع عليه العدول

يعد المورد الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم التجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولى الى العرض النهائي للمنتوج[2].

كما عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]مستعملة مصطلح" عون اقتصادي" الذي يقصد به:" **كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

[1] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية ،ج.ر عدد 28 صادرة في 16 ماي 2018.

[2] نويري محمد الأمين، لخذاري عبد الحق، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 18-09 -بين الضرورة والتقييد-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020، ص 237.

[3] أنظر الصفحة رقم 28.

كما عرفه المشرع في المادة 7/3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]كما يلي، **(المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك...)**.

فعليه يعتبر المورد الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، يملك قوة اقتصادية ومعرفية في مجال السلع والخدمات التي يتعامل فيها، تجعله يتفوق على الطرف الثاني" المستهلك" لهذا كان هدف قانون حماية المستهلك هو تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين[2].

إن الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة الموردين، هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن من اختيار الشخص الأكثر ملاءمة، وبهذا قد يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق كل محترف سواء كان بائعا، منتجا، مستوردا وموزعا. كما أنه لم يخص هذا الالتزام المهني في علاقته بالمستهلك، بل يفهم بأي متعامل معه. ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوروبي والفرنسي الذي وسعا من نطاق المسؤولين (منتجين حقيقيون، حكميون).[3]

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لحق العدول عن العقود الالكترونية

يستطيع المستهلك العدول عن تلك العقود التي ابرمها عن بعد، ومهما كان محل العقد المبرم سلعة أو خدمة،لان المستهلك لا يمكن له رؤية السلعة قبل التعاقد، فعليه هناك عقود معينة خاضعة لأحكام حق العدول حددها المشرع والتي تتمثل في عقد القرض الاستهلاكي، التعاقد عن بعد **(أولا)** ، ولكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في

[1] أنظر الصفحة رقم 8.

[2]سي يوسف زاهية حورية، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنراست،الجزائر، 2018، ص 19.

[3] سي يوسف زاهية حورية، مرجع نفسه، ص 19.

العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني يجب حصر العقود المستثناة أو العقود التي لا يستطيع المستهلك فيها ممارسة الحق في العدول وهذا من أجل عدم تعسفه في استعمال هذا الحق **(ثانيا)**.

أولا: العقود الخاضعة لأحكام الحق في العدول

تتمثل العقود المعينة التي خصها المشرع الخاضعة لأحكام الحق في العدول فيما يلي:

1-عقد القرض الاستهلاكي:

تضمن قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] مفهوم القرض الاستهلاكي في المادة الثالثة منه، حيث نص على أن "**قرض الاستهلاك هو كل عملية بيع للسلع والخدمات يكون فيها مقسطا أو مؤجلا أو مجزئا**".

يقصد بعقد القرض الاستهلاكي، العقد الذي يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة بحيث يكون هناك عرض مسبق لهذا القرض، ويكون من شأن هذا القرض السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد[2].

2-التعاقد عن بعد

يعرف التعاقد عن بعد أنه "**طلب السلعة أو المنتجات التي يتم عرضها بواسطة أي من الاتصالات السمعية أو المرئية**".

[1] أنظر الصفحة رقم 8.

[2] عراج كنزة، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر،2017، ص ص 60-61.

كما يعرف أيضا على أنه" **عقود تبرم بين تاجر محترف ومستهلك بقصد توفير السلع أو تعاقد على خدمات، وتتم هذه العقود دون وجود مادي بين المحترف والمستهلك وتكون باستخدام وسائل اتصال حديثة**".

ما يميز هذا التعاقد أنه لا يجمعه مجلس عقد حقيقي أي نفس المكان، بل يكون افتراضي، كما أنه يتم بوسائل حديثة وهو لا يقتصر على البيع فقط بل يرد على السلع والخدمات دون حضور مادي للأطراف، ويكون التعاقد بوسائل حديثة أفرزتها التطورات التكنولوجية وعصر الانترنت منها: الفاكس، الهاتف، المنصات التجارية على شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعية أو التجارية[1].

ثانيا: الاستثناء التي ترد على حق العدول

تتمثل العقود المستثناة من الحق في العدول فيما يلي:

1-إذا استعمل او استفاد المستهلك من السلعة او الخدمة التي تعاقد عليها خلال المدة المحددة لممارسة حقه:

يلاحظ على هذا الاستثناء من وجهة نظر حماية المستهلكين بأنه في الغالب يصعب على المستهلك التأكد من صلاحية السلعة للعرض أو المواصفات المتفق عليها إلا بعد استعمالها لمدة مناسبة، وهنا نجد ان يحاول دفع المستهلك الى البدء في الحصول على منافع السلع او الخدمات قبل انتهاء المدة المحددة لممارسة حق العدول لكي يحرمه من الاستفادة من الحماية التي وفرها هذا الخيار.

[1] سعادة مراد، تلي مولود ، مرجع نفسه، ص ص 48-49.

2-إذا طلب المستهلك توفير الخدمة له قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء:

وهذه الحالة لا تدخل ضمن الاستثناءات المقيدة لمكنة العدول بعد ثبوته له إذ يعد طلب تجهيزه بالخدمة قبل انتهاء مدة العدول نزولا ضمنيا عن مكنة العدول[1].

3-العقود الواردة على التسجيلات السمعية البصرية وبرامج الاعلام الآلي عند فتحها من طرف المشتري:

لا يتقرر حق العدول للمستهلك إلا إذا كان محل العقد تسجيلات سمعية بصرية أو برامج إعلام الآلي، إذا كان قد قام بنزع الغلاف الخاص بالتسجيل السمعي البصري أو قام بفتح برنامج الاعلام الآلي أو القرص المضغوط.

يكمن الهدف الأساسي من وراء هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية، فمنح المستهلك الحق في العدول عن العقد قد يمكنه من الحصول عليها بدون مقابل، فقد يفتح المستهلك التسجيل السمعي البصري أو برنامج الحاسوب وينسخه ثم يرجعه الى المعني مستندا على حقه في العدول وهذا ما يشكل مساسا بالملكية الفكرية.

4-عندما يكون محل العقد من المنتجات القابلة لأخذ نسخ من محتوياتها أو تسجيلها أو نقلها بأية طريقة أخرى بعد نزع أختامها وتمزيق أغلفتها، ومن هذه المنتجات أشرطة الفيديو والاسطوانات والأقراص المدمجة (CD)، أو برامج الأجهزة الالكترونية (Software) والمنتجات الالكترونية (DigitalProducts)، حيث أتاحت الأنترنت من خلال خدماتها المتنوعة للمستهلك شراء هذه المنتجات من خلالها تحميلها (Downloading) من المواقع الالكترونية التي تعرض هذه المنتجات على الشبكة وخصوصا المطبوعات الالكترونية من الصحف والمجلات والكتب والبحوث وكذلك الأفلام والصور الرقمية...الخ، ويقوم هذا الاستثناء بالدرجة الأساسية على اعتبار حماية حقوق

[1] تبوب ربحي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 802.

الملكية الفكرية لأن منح المستهلك خيار العدول في هذه الحالة يمكن ان يكون المستهلك سيء النية من ارجاع هذه المنتجات الى المحترف بعد نسخها أو إعادة انتاجها وذلك بحجة استعماله لخيار العدول الذي كفله له القانون.[1]

5-عقود السلع التي يخضع ثمنها لتقلبات السوق:

تخضع بعض السلع في تحديد ثمنها لتقلبات السوق العالمية مثل البورصة كالذهب والفضة، فالعدول في مثل هذه العقود يطرح العديد من الإشكالات خاصة أن المبلغ المقدر وقت إبرام العقد سيكون مختلفا عن ممارسة الحق في العدول إما اقل أو أكثر، وهذا ما قد يؤثر على مصلحة المستهلك أو المورد الالكتروني، لهذا تم استثناء مثل هذه العقود من نطاق خيار العدول[2].

6-العقود الواردة على خدمات الرهان المصرح بها:

تقوم هذه العقود في الأساس على عنصر الاحتمال، وحظ الربح والخسارة فيها يكون متوقعا، فلا يمكن للمستهلك العدول عنها بدعوى لأنها لا تخدم مصلحته[3].

لا يمكن تصور إجراء حق العدول في العقود التي تنطوي على خدمات الرهان واليانصيب[4]، لا شك أن جوهر هذه العقود يتنافى والحق في العدول عن العقد المقرر لحماية

---

[1] خلوي نصيرة، نويس نبيل، "حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 3، العدد 4،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2018، ص 182.

[2] بوساحة نجاة، جروني فايزة، "القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني وآثاره"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2022، ص 96.

[3] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 1352.

[4] بوساحة نجاة، جروني فايزة، مرجع نفسه، ص 96.

المستهلك، فالمتعاقد في هذا النوع من العقود يقدم عليها انطلاقا من روح المجازفة والمغامرة على نحو لا يسمح بتخويله الحق في العدول وإلا فقد العقد جوهره ومغزاه[1].

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة المستهلك حق العدول عن العقود الالكترونية

بان ثبوت الحق في العدول غايته الأساسية هو تحقيق رضا المستهلك بشأن التمهل في إبرام العقد، وهذا الأمر الذي يلزم تحرير إرادة التعبير في العدول عن العقد من أي قيود تباعا لهذه الغاية، فالأصل في ذلك ان عند ممارسة هذا الحق لا تخضع لإجراءات خاصة، فلهذا لم يشترط المشرع إجراءات خاصة لممارسته **(الفرع الأول)**، ولكن هناك استثناء وهو احترام المدة المحددة قانونا لممارسة حق العدول**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

كيفية ممارسة حق العدول عن العقود الإلكترونية

يجب لممارسة الحق في العدول اعلام الشخص الذي يمارس هذا الحق في مواجهته، فالممارسة هذا الحق يجب التقيد بشروط معينة **(أولا)**، ويتميز أيضا بوسائل مهمة لممارسته **(ثانيا)**، وممارسة حق العدول عن العقد عبئ اثبات الادعاء**(ثالثا)**.

أولا: شروط ممارسة الحق في العدول

يمكن استخلاص شروط ممارسة الحق في العدول وذلك بالرجوع الى التشريعات التي تقرر هذا الحق، فهناك شرطين أساسين لممارسته المتمثلة أساسا في:

[1] عجالي بخالد ، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014، ص 235.

1-ان يتم العدول خلال المدة المحددة قانونا

لكي ينتج الحق في العدول أثره القانوني لابد أن يمارسه المستهلك خلال المدة المحددة قانونا، فبالنسبة للمشرع الجزائري وكما أشار إلى الحق في العدول من خلال القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فهو تطرق كذلك إلى مسألة المدة المحددة للعدول، والتي حددها بأربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض حسب المادة 22 من قانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السالف الذكر، حيث تنص:"....**يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة(4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر**".

أما المشرع الفرنسي فحدد هذه المدة ب 14 يوما تحتسب من الوقت الذي يتم فيه تسليم السلعة الى المستهلك إذا كان محل العقد سلعة، أما إذا كان خدمة فحددها ب 14 يوما تسري من الوقت الذي يتم فيه العقد[1].

2-أن يمارس المستهلك حقه في العدول في نطاق العقود التي تجيز له ذلك:

الأصل أن كل العقود التي تبرم عبر شبكة الأنترنت بين المستهلك والمحترف يسري عليها حق المستهلك في العدول، ولكن ضمانا للتوازن العقدي وعدم الإضرار بمصلحة المحترف استثنت النصوص التشريعية بعض العقود من نطاق الحق في العدول، فلا يجوز للمستهلك ممارسة هذا الحق فيها كما سبق الإشارة اليه[2].

[1] بلعابد فاروق، النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل قانون 05/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2020، ص 45.

[2] جامع مليكة، "حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، 2020، ص ص 457-458 .

ثانيا: وسائل ممارسة حق العدول:

إذا كانت التشريعات لم تحدد شكلا معينا لممارسة عدول المستهلك عن العقد، إلا أنه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الخيار أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات العدول عند منازعة المحترف له في حدوثه وهو ما يمكن تحقيقه مثلا من خلال تضمين عدوله لخطاب موصى عليه بعلم الوصول، إلا أن بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي وضعت سلسلة التزامات على عاتق المهني، خاصة في عروض التعاقد عن بعد ومن ذلك ما يتعلق بحق عدول المستهلك عن العقد[1].

ثالثا: عبء إثبات الادعاء بممارسة حق العدول

يقع عبء اثبات ممارسة حق العدول على عاتق المستهلك بكافة طرق الاثبات تطبيقا لقاعدة "البينة على من ادعى" وذلك في حالة إغفال المشرع تحديد وسيلة كتابية معينة، الأمر الذي يثقل كاهل المستهلك من الناحية العملية، فعليه يجب أن يثبت:

- ✓ مباشرته لحقه في العدول فعلا.
- ✓ انه تم مباشرته خلال المدة المحددة قانونا.[2]

الفرع الثاني

مهلة ممارسة الحق في العدول

تعتبر مهلة ممارسة حق العدول بمثابة فترة التفكير والتأمل للمستهلك لحمايته من القبول المتسرع، وهذا من أجل منعه من التعاقد قبل انهاء المدة، ولتحديد المهلة القانونية

[1] فرحان عبد الحكيم، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2021، ص506.

[2] بن شوك سجية، مرجع سابق، ص 66.

لممارسة هذا الحق يجب التطرق لمهلة العدول في السلع **(أولا)**، ومهلة العدول في الخدمات **(ثانيا)**.

أولا: مهلة العدول في السلع

نص المشرع على حق التراجع عن العقد الذي يكون محله سلعة في المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة 11 فقرة 02 " **غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام(8) عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد...**".

وفي حالة ما إذا ورد عقد الشراء على جملة من السلع والمنتجات ولكن المستهلك تسلمها على دفعات، يبدأ سريان أجل التراجع عن العقد من وقت تسليم آخر دفعة من السلع أو المنتجات محل التعاقد، وهذا إذا تسلمها على دفعات، مثلما هو مقرر في قانون الاستهلاك الفرنسي[1].

عندما يقر المشرع الحق في العدول فإنه يعقبه بتحديد المدة الزمنية المخصصة لذلك لأنه غير معقول أن يبقى المورد بعد ابرام العقد مدة طويلة عرضة لممارسة العدول عليه من طرف المستهلك، فإذا أنقضت الفترة المحددة للعدول ولم يمارس فيها المستهلك هذا الحق سقط حقه ويتحرر المورد من هذا العبء، والهدف من إقرار هذه المدة هو حماية المستهلك من تسرعه وعدم تبصره وإنهاء العقد قبل انقضاء فترة العدول[2].

ثانيا: مهلة العدول في الخدمات

تبدأ المدة المقررة لممارسة الحق في العدول عن العقد إذا كان محله أداء خدمة عن بعد من لحظة قبول المستهلك العرض المقدم من المهني، حيث نصت المادة 121-21 من

[1] بوزراع مولود، ظريف وليد، حق التراجع عن العقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2017، ص 48.

[2] دايخة لخضر، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،2018، ص 32.

قانون الاستهلاك الفرنسي فيما يخص عقود تقديم الخدمات، تبدأ مدة سريان الحق في العدول ابتداء من يوم ابرام العقد.

نص المشرع الفرنسي على مدة استثنائية على سبيل مجازات المهني المخل بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول، فرفع مدة ممارسة المستهلك لحقه في العدول الى 03 أشهر بدلا من 07 أيام[1].

المبحث الثاني

آثار ممارسة الحق في العدول عن العقود الالكترونية وحالات انقضائه

يعتبر العقد الإلكتروني رابطة بين شخصين هما المستهلك والمورد، فإن حق العدول الذي أقرته بعض التشريعات للطرف الضعيف في العقد ألا وهو المستهلك قد ينجم عنه عدة أثار على طرفي العلاقة التعاقدية[2] والتي تتمثل فيرد السلعة للمتدخل ودفع تكاليف وهذه الاثار بالنسبة للمستهلك، أما المورد فتتمثل آثار حق العدول في رد الثمن وفسخ العقد وأخيرا إمكانية تعويض المستهلك الإلكتروني، فعليه ان ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في المدة المحددة قانونا ووفق شروط معينة يترتب اثار قانونية للمتعاقدين على حد سواء**(المطلب الأول)**، فاذا انقضت المدة المحددة قانونا دون اعمال مكنة العدول من طرف المستهلك يصبح العقد واجب التنفيذ، أما في حالة ما إذا ابدى رغبته في العدول عن التعاقد فان هذا العقد يزول وينقضي**(المطلب الثاني)**.

[1] عمرون ليدية، ماديو بيلال، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2019، ص ص 70-71.

[2] قطاف إسماعيل، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006، ص81.

المطلب الأول

آثار ممارسة حق العدول عن العقود الالكترونية

لا شك ان الحق في العدول يبقى فيه العقد محاطا بحالة من الشك وعدم الاستقرار لأنه قابل للفسخ،فهذا العقد غير ملزم لان المستهلك له الحق في العدول عنه بإرادته المنفردة، فيترتب على اختيار المستهلك العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني زوال العقد وانقضاؤه، وعلى الأطراف إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد، فممارسة الحق في العدول في المدة المحددة قانونا ووفق ضوابط معينة يؤدي ذلك الى محو الاثار العقدية التي نشئت بين المتعاقدين،والذي يرتب اثار على الطرفين في العقد الاستهلاكي سواء على المستهلك(**الفرع الأول**) أو المهني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أثار حق العدول على المستهلك

يترتب على المستهلك عند ممارسة الحق في العدول انهاء العقد وإعادته الى الحالة التي كان عليها قبل ابرامه وينجم عن ذلك آثار مهمة والمتمثلة أساسا في التزام المستهلك برد السلعة الى المورد(**أولا**)، وكذا التزام بدفع تكاليف رد السلعة (**ثانيا**).

أولا: التزام المستهلك برد السلعة إلى المورد:

يستتبع ممارسة المستهلك لحق العدول رد المبيع إن كان سلعة أو التنازل عن الخدمة، بالنسبة للسلعة، ينبغي ردها في الحالة التي كانت عليها وقت ابرام العقد، أو وقت التسليم، غير أنه عند بيع المنتوجات الغذائية القابلة للتلف، يستحسن عدم ردها ومطالبة المحترف بالتعويض. وهذا ما نصت عليه المادة 1/22 من قانون التجارة الالكترونية[1]:"...**يمكن**

[1] أنظر الصفحة رقم 29.

المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج..."

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 2/23 من القانون نفسه التي تنص:"**يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض..."**

كما نصت تشريعات البيع الالكتروني على استبعاد ممارسة حق العدول على بعض المبيعات، كالخدمات، والبرامج، والتسجيلات الصوتية أو المرئية، وتكمن العلة في هذا الاستبعاد في عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول.[1]

ثانيا: التزام المستهلك بدفع تكاليف رد السلعة

ذكرنا سالفا ان من خصائص حق العدول أنه يعد حقا مجانيا، وعلى ذلك فإنه إذا مارس المستهلك حقه في العدول وتحلل من عقد الاستهلاك ومما قد يرتبط به من عقود، فإنه يلتزم بتحمل مصاريف رد السلعة للمعني إذا كان قد تسلمها قبل قرار العدول، ولا غرو أن هذا يحقق العدالة ويضمن التوازن المنشود بين العاقدين.

كما ان تحمل المستهلك لمصاريف رد السلعة يعد أمرا طبيعيا نتيجة لمباشرة حقه في العدول، حتى لا تؤدي ممارسة العدول إلى إلحاق ضرر بالمحترف الذي لا ينسب إليه خطأ، ومن ثم كان لزاما على المستهلك تحمل تبعات قراره بالعدول.[2]

[1]معزوز دليلة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني"، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ، 2017، ص 14.

[2]بالعبيدي رافع أحمد، عبد الجليل لخويمس، حق المستهلك في العدول على ضوء التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر ،الوادي، 2019، ص 71.

الفرع الثاني

أثار حق العدول على المورد

تترتب على المستهلك أثار عند ممارسته لحق العدول فالمورد أيضا تترتب عليه أثار على حد سواء والمتمثلة في التزام المورد برد الثمن (أولا)، وكذلك فسخ العقد كنتيجة لعدول المستهلك (ثانيا).

أولا: التزام المورد برد الثمن

أقر المشرع الجزائري بوجوب رد الثمن الذي يكون المورد تلقاه من المستهلك، كقيمة للمنتوج الذي سلمه للمستهلك[1]وهذا ما نصت عليه المادة 2/22المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]:" **يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج**".

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري نجده نص في المادة 23 الفقرة 03 البند 04 من قانون 18-05 ذكره على ما يلي:" **ويلزم المورد الالكتروني بما يلي:**"...-**إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة...**"

أما في مجال التجارة الالكترونية، فقد ألزم المشرع المحترف برد الثمن الذي تلقاه من المستهلك في أجل أقصاه أربعة أيام(04) أيام، يبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ تسلم المنتوج الذي قام برده على حالته[3].

---

[1] جحايشية نورة ،عصام نجاح، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص 492 .

[2] أنظر الصفحة رقم 29.

[3] ورياشي حياة، حداد ليندة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2020، ص 48.

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول يلتزم المورد الالكتروني برد ثمن السلعة خلال المدة المحددة قانونا، فالأثر الجوهري للعدول عن العقد المبرم عن بعد هو إلزام المورد برد السلعة او الخدمة[1].

أما الفقرة 04 من ذات المادة نصت على أن " **يجب ان يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج من طرف المستهلك.**

ثانيا: فسخ العقد كنتيجة لعدول المستهلك

قد يكون العقد المراد العدول عنه مرتبطا بعقد آخر أو له ملحق أو أكثر فممارسة حق العدول في العقد الأصلي تؤدي مباشرة إلى إنهاء العقود والملاحق التابعة له مثل عقد القرض الاستهلاكي الذي يمنح للمستهلك من طرف الغير بهدف تسديد ثمن سلعة أو خدمة والتي كانت محل عقد شراء مع المورد، فالعدول عن الشراء ينهي معه عقد القرض وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي، لأن القرض في مثل هذه الحالات مخصص لتمويل العقد الذي عدل عنه المستهلك[2].

ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك الالكتروني

نصت المادة 1/22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري:"... **دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج**".

[1] مغراوي حياة، حاج بن علي محمد، "الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2023، ص 415.

[2] دايخة لخضر، مرجع سابق، ص 36.

كما نصت المادة 3/23 من نفس القانون:"**يجب على المورد .... إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج**".

وعليه إذا لحق ضرر بالمستهلك الالكتروني نتيجة الأخطاء التي قام بها المورد الالكتروني والمتمثلة في عدم احترامه لآجال تسليم المنتوج، أو كان هذا المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية فيمكن للمستهلك الالكتروني بالإضافة للخيارات المتاحة له من قبل المشرع والمتمثلة في العدول عن التعاقد أو المطالبة باستبدال المنتوج أو إصلاح عيبه، يمكنه أيضا المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء تلك الأخطاء[1].

المطلب الثاني

كيفية انقضاء الحق في العدول عن تنفيذ العقود الالكترونية

يعتبر حق العدول من بين اهم الاليات القانونية الحديثة التي لجا اليها المشرع وذلك لتوفير الحماية الفعالة للمستهلك، إلا ان هذا الحق غير دائم، إذ ينقضي حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في حالتين والمتمثلتين في حالة استعمال المستهلك لهذا الحق **(الفرع الأول)** كما ينقضي كذلك في حالة فوات المدة المحددة لممارسته لأنه من الخيارات المؤقتة**(الفرع الأول)**.

[1] جودي شيماء، حجيري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 35.

الفرع الأول

انقضاء حق العدول باستعماله

لا يمكن صاحب الحق في العدول عن العقد تطبيق شق من العقد والعدول عن الشق الآخر أو تنفيذ بعض الشروط دون بعضها الآخر فصاحب الحق في العدول مخير بين نفاذ العقد أو العدول عنه لأن طبيعة استعمال هذا الحق لا تقبل الانقسام لذا إذا اختار المتعاقد حقه في العدول يؤدي إلى انقضائه، فتوقيع العقد خلال مدة العدول يرتب صفة اللزوم بالعقد ويكون على أطرافه واجب تنفيذه لأن الحق في العدول قد انقضى، وأصبح باتا واجب التنفيذ، إلا في حالة ما إذا كان النقض بحكم قضائي أو لأسباب أخرى كتمسك المستهلك بفسخ العقد لسبب خفي اكتشفه بعد توقيع العقد[1].

بمجرد ممارسة المستهلك حقه في العدول في العقد الالكتروني فإن الشك الذي يحول حوله، ينقضي بمجرد انقضاء تلك المدة الممنوحة له[2]، ان اعمال حق العدول من جانب الطرف الضعيف في العلاقة، معناه ان الشكوك التي كانت سائدة بشأن استمرار العقد من عدمه تزول تماما ويكون العقد كأنه لم يكن.

إن انقضاء حق العدول بالممارسة يؤدي الى زوال العقد والالتزامات المتعلقة به، غير أن إعماله يؤدي إلى نشوء التزامات جديدة على عاتق المستهلك، مثل رد السلعة، بالإضافة الى تحمله تكاليف اعادتها، اما بالنسبة الى المورد فيكون ملزما برد الثمن[3].

---

[1] بلهادف ابتسام، سقوالي خولة، حق العدول عن العقد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2020، ص 64.

[2] إبلعيد ديهية، لعناني حكيمة، أحكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 48.

[3] مريدي ايمن، مرجع سابق، ص ص 69-70.

الفرع الثاني

فوات المدة المحددة لإعمال حق العدول

يعتبر العدول بطبيعته حقا مؤقتا، والهدف من تحديد المدة في أن لا يظل العقد المقترن بالعدول غير محدد المدة وعلى نحو يصيب العقد بعد الاستقرار خلالها، كما يترتب على ذلك مساس بمبدأ استقرار التعامل، وما يؤدي إليه من اتصاف هذا العقد بصفات الشك وعدم اليقين بين نفاذه وبقائه وعليه تقضي القاعدة العامة في حق العدول أنه مؤقت لمدة قصيرة وليست طويلة.[1]

كما تعتبر مهلة العدول حاسمة للطرفين فإما العدول عن العقد ارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويعتبر العقد كأن لم يكن، وإما إتمام العقد والمضي فيه وبالتالي تترتب آثار والتزامات على كلا الطرفين[2].

فلهذا استلزم أن يكون هذا الحق الذي تم منحه للمستهلك مقترن بفترة تنقضي بتمام انقضائها، حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد في مواجهة المستهلك ويصبح بات واجب التنفيذ كاملا على كلا الطرفين ولن يتمكن أي منهما بعد ذلك بالانفراد عنه.[3]

[1] حلوان محمد، أحمد مراح، مرجع سابق، ص 60

[2] زيغم محاسن ابتسام، مرجع سابق، ص 85.

[3] بوراي حميدة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2022، ص 61.

خاتمة

بعدما أتى المشرع بحق العدول أصبحت عقود التجارة الالكترونية في تزايد مستمر لأن حق العدول سهل الأمور للمستهلكين حيث إذا كان هناك خلاف أو نزاع بينهم وبين المحترفين يمكن له طلب العدول فهذه العقود أصبحت في نمو متسارع، يكون لدى المستهلك ثقة وارتياح في إبرام مثل هذه العقود دون تردد، فالمشرع حماه من كل المخاطر والأخطاء والتعسفات التي يمكن أن يتعرض إليها.

يبرم العقد الإلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني وهذا لحماية مصلحة الطرفين، ونظرا للأخطاء والتعسفات التي يمكن أن يتعرض إليها المستهلك منح المشرع حق العدول له، وهذا لحمايته وأيضا من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين، فهذه الأضرار يمكن أن تكون خاصة عندما يطلب الطرف الضعيف من المورد الإلكتروني أن يرد له ماله أو يطلب منه التعويض، كما للمستهلك الإلكتروني أن يمارس حقه بطريقة غير مشروعة.

يمكن أن تثار خلافات بين أطراف العقد الإلكتروني وبدلا من اللجوء إلى القضاء وتضييع الكثير من الوقت والمال وأيضا تشويه سمعة المهني يستحسن اللجوء إلى العدول لحل هذه الخلافات بشكل ودي.

بعد صدور القبول وإبرام العقد عبر شبكة الأنترنت يتحقق الحق في العدول عن العقد الإلكتروني سواء كان العقد من عقود الإذعان أو من العقود الرضائية، إلا أنه يرد على هذا الموضوع مجموعة من الانتقادات تتمثل أساسا في:

- عدم وجود جمعيات لحماية المستهلك الإلكتروني.
- عدم حماية المورد الإلكتروني نظرا للتطبيق الواسع لحق العدول.
- عدم تعديل المشرع الجزائري المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني.

- عدم وجود ورشات تشرح فيها آليات حماية المستهلك الإلكتروني.
- حق العدول تعرض إلى العديد من الانتقادات أهمها أنه مخالف لمبدأ القوة الملزمة للعقد.
- اعتبر المشرع الجزائري حق العدول جزاء عكس المشرع الفرنسي.

وصلنا من خلال دراستنا إلى بعض الاقتراحات:

- يجب أن تكون هناك جمعيات تقوم بحماية المستهلك الالكتروني، حين يقوم بإبرام العقد الالكتروني بينه وبين المورد الالكتروني.
- يجب حماية المورد الالكتروني وليس فقط المستهلك الالكتروني وخاصة أثناء التسليم.
- يجب على المشرع الجزائري تعديل المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك الالكتروني وهذا لتحقيق التوازن العقدي بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني.
- يجب أن تكون هناك ندوات تشرح للمستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف كيف يأخذ حقوقه ولا يقع في الأخطاء.

وفي الأخير يمكن أن نقول حق العدول عن التعاقد الالكتروني قام بتشجيع المستهلكين في الدخول في مجال التجارة الالكترونية، وذلك بما تحققه من توازن بين الطرفين.

وحتى المحترفين بعلمهم أن المستهلك الالكتروني يمكن أن يطلب حق العدول إذا كان المنتوج أو السلعة لم تعجبه، أصبحوا حتى هم يقدمون أفضل المنتجات والسلع وبأسعار مناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب

1-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1،دار الثقافة، 2012.

2-عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر ،2004.

3-برهم نضال سليم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 3، دار الثقافة، الاردن، 2010.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بخالد عجالي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-مذكرات ماجستير

1-قطاف إسماعيل، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2006.

2-الكبيسي شهد محمد الخليفة، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية القانون، جامعة قطر، 2022.

3-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009 .

4-عراج كنزة، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة بن خدة بن يوسف، 2017.

ج-مذكرات الماستر

1-إبلعيد ديهية، لعناني حكيمة، أحكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2-بلعابد فاروق، النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل قانون 05/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2020.

3-بلهادف ابتسام، سقوالي خولة، حق العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2020.

4-بالعبيدي رافع أحمد، عبد الجليل لخويمس، حق المستهلك في العدول على ضوء التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر ،الوادي، 2019.

5-بن حجاز زهيرة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2016.

6-بن شوك سجية، وقنوني أمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2020.

7-بوراي حميدة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2022.

8-بوزراع مولود، ظريف وليد، حق التراجع عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-،2017.

9-جودي شيماء، حجيري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

10-حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020.

11-حلوان محمد، أحمد مراح، العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2020.

12-خالدي محمد الصالح، نبهان حسن، حق العدول عن التعاقد(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2021.

13-دايخة لخضر، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،2018.

14- زيغم محاسن ابتسام،حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تيموشنت،2009.

15-عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2014.

16-عمرون ليدية، ماديو بيلال، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2019.

17-سعادة مراد، تلي مولود، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

18-مريدي ايمن، الوشام مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

19-مزماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .

20-نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

21-ورياشي حياة، حداد ليندة،حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2020.

3-المقالات:

1-أدحيمن محمد الطاهر، "حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020، ص ص24 -44.

2-بوخرص نادية، "الاحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوربي لحقوق المستهلك-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر ،2022، ص ص 1343-1359.

3-بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019، ص ص 1389-1412.

4-بوساحة نجاة، جروني فايزة، "القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني وآثاره"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2022، ص ص 91-107.

5-بوشول عبد الغاني، "فاطمة الزهاء ربحي تبوب، ممارسة المستهلك لحق العدول بين الاطلاق والتقييد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص ص356-389.

6-بوهنتالة امال، "الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص 135-149.

7-تبوب ربحي فاطمة الزهراء، "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، 2019، ص ص 790-811.

8-توفيق شندرلي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018، ص ص 01-28.

9-جامع مليكة، "حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2020،ص ص451-478.

10-جحايشية نورة، نجاح عصام، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020، ص ص 480-497.

11-جقريف الزهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-، 2020، ص ص 224-237.

12-جيدل كريمة، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية. والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية -الجزائر-،2021، ص ص 07-23.

13-خلوي نصيرة، نويس نبيل، "حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 3، العدد 4،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018،ص ص 171-191.

14-زغبي عمار، "الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك"، مجلة المفكر، المجلد 8، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص117-132.

15-سعيدي عزوز، "مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2018، ص ص 257-265.

16-سعدي محمد أمين، رباحي أحمد، "حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ، 2019، ص ص32-63.

17-سي يوسف زاهية حورية، "حق المستهلك عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنراست-الجزائر-، 2018، ص ص 11-30.

18-عجالي بخالد، "حق المستهلك الالكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد5، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص ص 331-356.

19-علي صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد10،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018 ، ص ص 813-824.

20–فرحان عبد الحكيم، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2021، ص ص 497–515.

21–قاشي علال، "خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1 ،2020، ص ص 336–353.

22–لعمري صالحة، "حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2020،ص ص 133–148.

23–محتال آمنة، "حماية المستهلك الالكتروني بطريق حق العدول –دراسة تحليلية مقارنة–" ،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة طاهري محمد –بشار–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص ص 30–52.

24–مشتاوي سمير، كيحل كمال، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد في عقد البيع على التصاميم"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص ص 89–106.

25–معامير حسيبة، "ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09–03"،مجلة القانون والمجتمع، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، 2021، ص ص 334–357.

26–معزوز دليلة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني"، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 22، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص ص 1–18.

27-مغراوي حياة، حاج بن علي محمد،"الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2023، ص ص 399-428.

28-نويري محمد الأمين، لخذاري عبد الحق، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18-بين الضرورة والتقييد-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،2020، ص ص 230-246.

29-دكدوك هودة، "حق العدول ودوره في تعزيز عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة ابحاث و دراسات التنمية،المجلد 09،العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج(الجزائر)، 2022، ص ص366-379.

30-يلس آسيا، "حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد" "بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، 2017، ص ص511-520.

4-النصوص القانونية:

أولا: الأوامر:

الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ثانيا: النصوص التشريعية

1-قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان2004.

2-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 28 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج ر 35، صادر بتاريخ 13 جويلية 2018.

3-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

ثالثا : النصوص التنظيمية

4-مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 13 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في المجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 24 صادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق العدول كآلية لحماية المستهلك الالكتروني.....04

المبحث الأول: مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....05

المطلب الأول: مضمون الحق في العدول.....05

الفرع الأول: التعرف بحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....06

أولا: التعريف الفقهي لحق العدول.....06

ثانيا: االتعريف القانوني لحق العدول.....08

الفرع الثاني: خصائص حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....09

أولا: العدول عن العقد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد.....09

ثانيا: العدول حق أحادي.....10

ثالثا: حق العدول من النظام العام.....10

رابعا: الصفة التقديرية لحق العدول.....11

خامسا: مجانية حق العدول.....12

سادسا: حق العدول عن العقد مؤقت.....12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....13

الفرع الأول: خيار العدول يعد حقا.....13

1-حق العدول حق شخصي.....14

2-العدول حق عيني.....14

الفرع الثاني: خيار العدول رخصة.....15

الفرع الثالث: حق إرادي محض.....16

المبحث الثاني: مبررات حق العدول عن العقد الالكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....17

المطلب الأول: مبررات حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.....17

الفرع الأول: حماية إرادة المستهلك.....18

الفرع الثاني: تأثير الدعاية والاعلان.....19

الفرع الثالث: إبرام العقود الاستهلاكية بواسطة وسائل الكترونية.....20

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له.....21

الفرع الأول: تمييز حق العدول عن انهاء العقد بالارادة المنفردة.....21

الفرع الثاني: تمييز حق العدول عن نظام البطلان.....22

أولا: تمييز حق العدول عن البطلان المطلق.....22

ثانيا: تمييز حق العدول عن البطلان النسبي.....23

الفرع الثالث: تمييز حق العدول عن نظام الفسخ.....24

الفرع الرابع: حق العدول عن مهلة التفكير.....25

الفصل الثاني: أحكام حق العدول عن العقود الاستهلاكية في قانون حماية المستهلك.....26

المبحث الأول: ضوابط ممارسة حق العدول عن العقود الالكترونية.....27

المطلب الأول: نطاق تطبيق حق العدول عن العقود الالكترونية.....27

الفرع الأول: النطاق الشخصي لحق العدول عن العقود الالكترونية.....29

أولا: المستهلك الالكتروني صاحب الحق في العدول.....29

ثانيا: المورد الموقع عليه العدول.....30

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحق العدول عن العقود الالكترونية.....31

أولا: العقود الخاضعة لأحكام الحق في العدول.....32

ثانيا: الاستثناء الواردة على حق العدول.....33

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة المستهلك حق العدول عن العقود الالكترونية.....36

الفرع الأول: كيفية ممارسة حق العدول عن العقود الالكترونية.....36

أولا: شروط ممارسة الحق في العدول.....36

ثانيا: وسائل ممارسة حق العدول.....38

ثالثا: عبء إثبات الادعاء بممارسة حق العدول.....38

الفرع الثاني: مهلة ممارسة الحق في العدول.....38

أولا: مهلة العدول في السلع.....39

ثانيا: مهلة العدول في الخدمات.....39

المبحث الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول عن العقود الالكترونية وحالات انقضائه.....40

المطلب الأول: آثار ممارسة حق العدول عن العقود الالكترونية.....41

الفرع الأول: آثار حق العدول على المستهلك.....41

أولا: التزام المستهلك برد السلعة الى المورد.....41

ثانيا: التزام المستهلك بدفع تكاليف رد السلعة.....42

الفرع الثاني: آثار حق العدول على المورد.....43

أولا: التزام المورد برد الثمن.....43

ثانيا: فسخ العقد كنتيجة لعدول المستهلك.....44

ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك الالكتروني.....44

المطلب الثاني: كيفية انقضاء الحق في العدول عن تنفيذ العقود الالكترونية.....45

الفرع الأول: انقضاء حق العدول باستعماله.....46

الفرع الثاني: فوات المدة المحددة لاعمال حق العدول.....47

خاتمة 48

قائمة المصادر والمراجع.....50

الفهرس.....60

ملخص:

جاء المشرع الجزائري بحق العدول من أجل حماية المستهلك الإلكتروني، حيث يعد حق العدول من الحقوق المقررة للمستهلك، وهذا من أجل إعادة التوازن للعلاقة العقدية، ويعود سبب تقرير هذا الحق إلى قلة خبرة ومعرفة المستهلك الطرف الضعيف، عكس المورد الذي يملك الخبرة.

لا يمارس المستهلك حق العدول هكذا عشوائيا، وإنما يأتي في مرحلة ما بعد إبرام العقد، ويجب أن يحترم المدة المقررة قانونا، أو اتفاقيا، وعلى المستهلك إعلام المورد بقراره عندما يقرر العدول، وينتج عن هذا الأخير آثار التي هي أن المستهلك يجب أن يرد السلعة للمتدخل، و أن يتحمل أيضا تكاليف ردها إذا كان قد تسلمها قبل قرار العدول، واالمورد ملزم بأن يرد الثمن للمستهلك ويفسخ العقد بسبب عدوله أخيرا يمكن تقديم تعويض المستهلك الإلكتروني.

يمكن لحق العدول أن ينقضي إذا استعمله صاحبه فلا يمكن تقسيمه إلى قسمين يعني لا يمكن للمستهلك أن يطبق قسم من العقد ويقوم بالعدول عن القسم الآخر، وينقضي أيضا إذا فات أوان إعمال حق العدول.

Abstract :

The Algerian legislator provided the right of withdrawal in order to protect the electronic consumer the right to withdraw is one of the rights granted to the consumer this is in order to restore balance to the contractual relationship the reason for determining this right is due to the lack of experience and knowledge of the consumer the weak party as opposed to the intervener who has the experience.

The consumer does not exercise the right to withdraw at random rather it comes at a stage after concluding the contract and must respect the period stipulated by law and agreement and the consumer must inform the intervening party of his decision when he decides to withdraw the right of withdrawal may expyre if its owner uses .